ترجع الى تلك الثلاثه منها ما ترجع الى احدها ومنها ما يرجع
الى المجموع وذلك واضح والله اعلم

النوع الرابع المسند

قوله واما الخطيب يعنى ابن الصلاح كلام الخطيب ثم قال واكثر ما يستعمل
ذلك الى اخر كلامه اقول مقتضاه ان يكون في السياق ادرا جا وعند
التامل تبين ان الامر بخلاف ذلك لان ابن الصلاح لم ينقل عبارة
الخطيب بلفظها وبيان ذلك ان الخطيب قال في الكفايه وصفهم
للحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين راويه وبين
من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العباره هو فيما اسند
عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فذكره ابن الصلاح بالمعنى وقوله واكثر ما
يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابه رضي الله عنهم هو معنى
قول الخطيب الا ان اكثر استعمالهم هذه العباره هو فيما اسند
عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصه فالحاصل ان المسند عند الخطيب ينظر فيه الى ما
يتعلق بالسند فيشترط فيه الاتصال والى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه
الرفع الا من حيث الاغلب في الاستعمال فمن لازم ذلك ان الموقوف اذا
اتصل سنده قد يسمى مسندا ففي الحقيقه لا فرق عند الخطيب بين
المسند والمتصل الا في غلبه الاستعمال فقط واما ابن عبد البر
فلا فرق عنده بين المسند والمرفوع مطلقا فيلزم على قوله ان يتحد المرسل
والمسند وهو مخالف للمستفيض من عمل ائمه الحديث في مقابلتهم بين
المرسل والمسند فيقولون اسنده فلان وارسله فلان واما الحاكم

الفرق بين المسند والمتصل والمرفوع

وغيره ففرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع بان المرفوع ينظر فيه
الى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد فحيث تصح اضافته الى النبي
صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا سوا اتصل اسناده ام لا ومقابله المتصل فانه ينظر فيه
الى حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن سوا كان مرفوعا او
موقوفا واما المسند فينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطا
الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم
وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل ولا
عكس فيهما هذا على راي الحاكم وبه جزم ابو عمرو الداني وابو الحسن
بن الحصار في المدارك له والشيخ تقي الدين في الاقتراح والذي
يظهر لي بالاستقراء من كلام ائمه الحديث وتصرفهم ان المسند
عندهم ما اضافه من سمع النبي صلى الله عليه وسلم بسند ظاهره الاتصال فمن
سمع اعم من ان يكون صحابيا او تحمل في كفره واسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ومن لم يسمع يخرج المرسل وبسند يخرج ما كان بلا اسناد كقول القائل
من المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا من قبيل المعلق وظهور
الاتصال يخرج المنقطع لكن يدخل منه ما فيه انقطاع خفي كعنعنه
المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفي فلا يخرج ذلك عن كون الحديث
يسمى مسندا ومن تامل مصنفات الائمه في المسانيد لم يرها تخرج
عن اعتبار هذه الامور وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا
فوجدت عبارته والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه
منه ليس يحمله وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا الى صحابي من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشترط حقيقه الاتصال بل اكتفى بظهور ذلك
كما قلته تفقها ولله الحمد وبهذا تبين الفرق بين الانواع وتحصل
السلامه من تداخلها واتحادها اذ الاصل عدم الترادف والاشتراك
والله اعلم وامثله هذا في تصرفهم كثيره من ذلك قال ابن ابي حاتم
سالت ابي عن خالد بن كثير يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليست له صحبه
قال فقلت ان احمد بن سنان اخرج حديثه في المسند فقال ابي
خالد بن كثير من اتباع التابعين فكيف يخرج حديثه في المسند
وقال البيهقي عقب حديث رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث غير مسند

النوع الخامس المتصل

قوله ويقال له الموصول
قلت ويقال المؤتصل بالفك والهمز وهي عباره الشافعي في الام
في مواضع وقال ابن الحاجب في التصريف له هي لغه الشافعي وهي عباره
على ما سمعه كل راو من شيخه في سياق الاسناد من اوله الى
منتهاه فهو اعم من المرفوع كما قررناه وسياتي ان شا الله تعالى
شرح صنيع ذلك تنبيه اعلم ان الشيخ اول ما ذكر ما
ينظر فيه الى الاسناد والمتن معا وهو المسند ثم تلاه بما ينظر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)